

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جَامِعُ الْمَدَارِكِ

فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ السَّافِعِ

تَأَلِيفُ

الْفَقِيهِ الْبَارِعِ

السَّيِّدِ أَحْمَدَ الْمَوْسَوِيِّ الْخَوَاسْتَرِيِّ قَدْ تَرْتَبَهُ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٠٥ هـ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدَ بَاقِرَ مَلِكِيَّانَ

مُرَاجَعَةٌ

مَرْكَزُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ قَدْ تَرْتَبَهُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ



المكتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء، المقدسة/ ص.ب. (٢٢٢) / هاتف: ٢٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

الموسوي الخوانساري، احمد يوسف حسن، 1309-1405 هجري، مؤلف .

جامع المدارك في شرح المختصر النافع. الجزء الأول / للورع التقي والعلامة الفقيه آية الله السيد احمد الخوانساري؛ تحقيق محمد باقر ملكيان؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.
- الطبعة الأولى. - كربلاء، العراق: مكتبة ودارمخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٢.

مجلد ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات بيليو جرافية.

١. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى، 602-676 هجري. المختصر النافع. ٢. الفقه الجعفري.
أ. ملكيان، محمد باقر، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP370.M84 A3726 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

فهرسة أثناء النشر



المؤلف: السيد أحمد الخوانساري
مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.
المطبعة: دار الكفيل / كربلاء المقدسة - العراق
التاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٤ هـ - ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٢ م.
الكتاب: جامع المدارك / ج ١.
تحقيق: الشيخ محمد باقر ملكيان.
الإخراج الفني: علي محمد أسد الله.
الطبعة: الأولى.
عدد النسخ: ٥٠٠.

إلى

الذين الفقه ثمره جهدهما وحصيلة جهادهما
الإمامين الهمامين والكوكبين النيرين
أبي جعفر الباقر

و

أبي عبد الله الصادق عليه السلام
وأرجو من كرمهما القبول
محمد باقر

مقدمة

مركز الشيخ الطوسي
بدرستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يسّر لعباده سبيل معرفته وعبادته، وقبّض لهم من يهديهم إلى مدارك أحكامه، ويُعبّد الطريق أمام الواردين على مشارعه، فله الحمد حمداً يليق بعظيم تفضّله وامتنانه.

وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على المبعوث بخير شريعة ودين، وعلى آله الكرام الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين. أمّا بعد، فلا تزال حواضرنا العلميّة تُنجب الفدّ من العلماء تلو الآخر، ممّن قبّضه الله تعالى لحفظ المذهب الحقّ، وإنارة سبيل الهداية، وتجنّيب الناس دروب الضلالة والغواية.

ولا يزال في كلّ خَلَفٍ منهم نجومٌ في سماء الفقه، يسبرون أغوار مدارك الشريعة ليوقفوا الناس على ما به حياتهم، ويرسمون لهم طريق نجاتهم، فيبيّنون أحكام خالقهم ومدبّرهم الذي هو أعلم بما فيه صلاحهم وفسادهم.

وبتوالي الأزمان تمخّضت تلك الجهود العظيمة عن موسوعات فقهية في غاية الدقّة والمتانة، وجاء كلّ منها مراعيّاً لمتطلّبات عصره واحتياجات زمانه، حتّى صارت المكتبة الإسلاميّة تضمّ بين حناياها كنزاً من كنوز تاريخ الإنسانيّة في مجال التشريع والتقنين.

ومن بين تلك الكنوز امتازت بعض مصنفات المحقق الحلبي رحمته الله (ت ٦٧٦ هـ) الفتوائية في هذا المجال بشمولها لأبواب الفقه ومسائله وتفريعاته بتعابير أنيقة موجزة جعلتها محطاً لأنظار العلماء، فطفقوا يولونها عنايتهم بالشرح والتعليق والتدريس حتى جادت يراعهم بعشرات الدورات الفقهية التي تتخذ من (شرائع الإسلام) أو مختصره (المختصر النافع) متناً تدور على ضوئه رحي البحث والتصنيف.

ومن بين تلك الأعمال العظيمة في هذا الباب كتاب (جامع المدارك) الذي وضعه مصنفه الفقيه الورع السيد أحمد الموسوي الخوانساري رحمته الله شرحاً على متن كتاب (المختصر النافع)، فجاء دورة فقهية تامة في غاية الدقة والرصانة.

وفضلاً عن الدقة والشمول يمتاز (جامع المدارك) بالإيجاز غير المخل وعدم الإطناب، وهذه من أهم مؤشرات الدقة والمتانة، كما أنه ابتعد فيه السيد المصنف -وهو المتضلع في فنه- عن استعمال العبارات المغلقة، إذ جاء الكتاب واضحاً غاية الوضوح في استدلاله ومنهجه.

غير أن هذه الحسنة قد يחדشها في بعض المواضع - وهي قليلة فعلاً - ما شاءته الأقدار لهذا الكتاب القيم من عدم الوقوف على نسخته الأصلية والاعتماد في ضبطه على الطبعة التي صدرت في حياة المؤلف رحمته الله والتي تتضمن جملة من الأخطاء المطبعية التي قد يُعزى إليها الإغلاق الذي يبدو في بضعة موارد من الكتاب، وقد حرصنا على تصحيح ما كان واضحاً من تلك الأخطاء مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

وعوداً على ميزات هذا الكتاب فمما يُحسب له أن مؤلفه -وهو خريت فنه-

يعدّ من نخبة قليلة اغترفت واشتدّ عودها العلميّ في كنف حاضرتين علميتين بارزتين، أعني النجف الأشرف وقمّ المقدّسة، ففي النجف الأشرف حضر على أكابر الأساتذة كاليزديّ والنائينيّ والعراقيّ والحراسانيّ وغيرهم قدّس الله تعالى أَسْرَارَهُمْ، وفي قمّ المقدّسة حضر على مؤسّس حوزتها الشيخ عبد الكريم الحائريّ رحمته وغيره.

ولمّا كان مركز الشيخ الطوسي رحمته للدراسات والتحقيق قد أخذ على نفسه تحمّل أعباء بثّ الحياة في التراث العلميّ القيمّ لعلماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام نشرًا للعلم وإغناءً للمكتبة الإسلاميّة فقد حازت هذه الموسوعة على اهتمامه ليتكفّل بمراجعتها علمياً ولغوياً وإخراجها ونشرها بحلّة بديعة.

ويجدر بنا هنا التنبيه على أمور:

أولاً: عدل المصنّف في بعض الموارد عن شرح متن (المختصر النافع) إلى شرح متن (شرائع الإسلام)، وقد نبّهنا على ذلك في الهامش.

ثانياً: اعتمدنا في ضبط متن (المختصر النافع) وكذلك في ضبط متن (شرائع الإسلام) -في موارد عدول المصنّف إليها- على عدد من النسخ المطبوعة من الكتابين والتي بعضها محقّقة على نسخ خطيّة كثيرة، ولم ننبّه على الاختلاف بينها وبين نسخة جامع المدارك إلّا في حالة مخالفة الأخيرة لجميع النسخ التي بأيدينا من الكتابين.

ثالثاً: قدّم السيّد المصنّف رحمته في بعض الموارد بعض المطالب أو بعض الفقرات على بعضٍ بخلاف ترتيب المختصر النافع المطبوع، وقد تركناها كما هي لئلا يفوت غرض المصنّف في ذلك؛ لأنّا احتملنا تعمّده لذلك كما في تقديم

المقصد الثالث من مقاصد كتاب الصلاة في التوابع على المقصد الثاني في بقية الصلوات.

رابعاً: قمنا بتقديم كتابي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشفعة ليأخذنا محلّهما الصحيح على ضوء التقسيم المتعارف للأبحاث الفقهيّة نظراً إلى أنّ تأخيرهما لم يكن مقصوداً للسيد المصنّف رحمته وإنما شاءت الظروف أن يكون تدوينهما بعد طباعة عدّة أجزاء من الموسوعة وفوات محلّهما الصحيح.

أمّا كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد كان موضعه في الأصل بعد كتاب المواريث وقبل كتاب القضاء مسبقاً بملاحظة للناشر حذفناها من المتن، نوردها هنا بتامها: «لم يشرح المصنّف المعظم أدام الله ظلّه العالي كتاب الجهاد والقضاء والشهادات وبعضاً آخر من كتب المختصر النافع لكثرة مشاغله - أدام الله أيام عزّه - وقلة مسيس الحاجة إليها لا سيّما في هذه الأعصار، ولكن لما انتهى قلمه الشريف إلى هنا التمسنا جنابه دام ظلّه أن يئنّ علينا بشرح مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكثرة ترغيب الشارع الأقدس إليها واهتمام أرباب الديانة والحميّة بمعرفة أحكامها، والمحقّق قدس سرّه لم يذكرها في كتاب مستقلّ بل جعلها القسم الرابع من التوابع التي أوردتها في ذيل كتاب الجهاد، فتنصّل المصنّف أدام الله ظلّه الوارف فأجابنا بالقبول وشرح كلام المحقّق بعينه وهو قوله: الرابع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، انتهى.

وأما كتاب الشفعة فكان موضعه في الأصل بعد كتاب الديات وقبل كتاب الحدود مسبقاً بملاحظة للناشر حذفناها من المتن، جاء فيها: «قد ذكرنا سابقاً أنّ المؤلف المعظم - أدام الله تعالى أيام بركاته وإفاداته وإفاداته - لم يشرح نبذاً

من الكتب التي يشتمل عليها المختصر النافع، معترفاً في ذلك مرةً بكثرة اشتغاله وعدم فراغه، وأخرى بقلّة مراجعة أهل العلم - لاسيّما في هذه الاعصار - إلى تلك الكتب، ولذلك أراد إتمام الشرح بالمجلّدات الخمس التي قد من الله تعالى علينا ووفّقنا لطبعه ونشره.

ولكن نحن بعدما رأينا إقبال أرباب العلم وأولي النظر إلى تلك المجلّدات، ومطالبتهم كراراً واستدعاهم شرح باقي الكتب منه وطبعه التمسنا من جنابه أن يشرع في التّأليف والشرح بمقدار فراغه ومساعدة أوقاته، فأجاب - أدام الله ظلّه ولا عدمنافضله وإفضاله - مسؤولنا، وشرع في شرح جملة ممّا لم يشرحه، وهو هذا المجلّد السادس ممّا صدر من قلمه الشريف، ومن هذه الجهة ترى ترتيب الكتب في هذا المجلّد ليس كما ربّتها المحقّق - قدّس الله تعالى سرّه - كما أنّ كتاب الشفاعة الذي تراه بعد هذا إنّما أورده الماتن رحمته بعد كتاب الغضب وقبل كتاب إحياء الموات، فحمد الله تعالى ذكره بما ووفّقنا لنشر هذا المشروع المقدّس، ونسأله أن يتقبّله منّا بأحسن القبول، ويجعلنا ممّن يقتصّ آثار أهل بيت الرسول صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فإنّ ذلك خير مسؤول وأفضل مأمول»، انتهى.

وإذ بلغ بنا الكلام إلى هنا لا يفوتنا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى محقّق الكتاب فضيلة الشيخ محمّد باقر ملكيان، لتحقيقه هذا الأثر القيم، وإلى المحقّق القدير ولي القرباني لمساهمته في المراجعة العلميّة.

كما نتقدّم بكلّ آيات الشكر والتقدير والثناء إلى الإخوة الأعزّاء في وحدتي التحقيق والمقابلة في مركز الشيخ الطوسي رحمته للدراسات والتحقيق الذين عملوا على مراجعة هذا الكتاب مراجعة علميّة ولغوويّة وإخراجه بهذه الحلة القشبيّة.

١٤جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج١

وأخيراً نسأل المولى عزّ وجلّ أن يتقبّل منا هذا القليل، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم تبيضّ وجوهٌ وتسودّ وجوه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين.

مركز الشيخ الطويبي رحمته للدراسات والتحقيق

٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٤ للهجرة

النجف الأشرف

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على نبيّه المصطفى
ورسوله المسدّد محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين الأمراء من الله والأمناء على
أحكامه سيّما المهديّ الذي وعد الله به الأمم؛ واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين
من الآن إلى قيام يوم الدين. اللهم يسّر ولا تعسّر.

بين يديك أيّها القارئ الكريم كتاب جامع المدارك في شرح المختصر النافع،
للمحقّق الفقيه، والورع التقيّ، السيّد أحمد الخوانساري، يقدّم محققاً أول مرّة،
ويُعدّ من أهمّ الموسوعات الفقهيّة في العصر الحاضر، وفي ما يأتي تقديم لهذه
الموسوعة في ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: نبذة عن تاريخ فقه الإماميّة.

الفصل الثاني: ترجمة السيّد الخوانساري رحمته الله.

الفصل الثالث: حول كتاب المختصر النافع وشرحه جامع المدارك.

فهرس المحتويات

٧	مقدمة مركز الشيخ الطوسي <small>عليه السلام</small>
١٥	مقدمة التحقيق
١٨	الفصل الأول: نبذة عن تاريخ فقه الإمامية
٣٩	الفصل الثاني: ترجمة السيد الخوانساري
٣٩	اسمه ومولده
٣٩	تحصيله العلمي
٤٠	أساتذته
٤١	زملاؤه في البحث
٤٢	رحلته إلى طهران
٤٣	بعض تلامذته
٤٥	مؤلفاته
٤٥	وفاته
٤٦	أبناؤه
٤٧	الفصل الثالث: حول جامع المدارك
٤٧	نبذة عن متن الكتاب

٥٤٤ جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج١

٤٨..... التعريف بجامع المدارك

٤٩..... كتاب جامع المدارك ممثّل مدرسة قم الفقهيّة

٥٠..... كفيّة تحرير المسائل

٥١..... مصادر الكتاب

٥٢..... تواريخ تأليف الكتاب

٥٣..... استنساخ الكتاب

٥٤..... منهجنا في التحقيق

٥٧..... كلمة شكر

٥٩..... نماذج من النسخ المُعتمّدة

٧١..... مقدّمة المؤلّف

كتاب الطهارة

٧٣..... كتاب الطهارة وأركانه أربعة

الركن الأوّل: في المياه والنظر في المطلق والمضاف والأسار/ ٧٥

٧٥..... الماء المطلق

٧٥..... ما يدلّ على طهارته

٧٦..... تنجّس أقسام الماء بغلبة النجاسة

٧٦..... روايات الباب

٧٩..... عدم تنجّس الماء الجاري بالملاقاة

٧٩..... روايات الباب

٨٠..... الماء الكثير

فهرس المحتويات ٥٤٥

- ٨٠..... روايات الباب
- ٨١..... حكم ماء الحّمّام والروايات الواردة فيه
- ٨٣..... حكم ماء المطر وروايات الباب
- ٨٣..... اعتبار الجريان في ماء المطر
- ٨٤..... حكم الماء القليل والروايات الواردة فيه
- ٨٦..... تقدير الكرّ
- ٨٦..... تقديره بالوزن
- ٨٧..... تقديره بحسب المساحة
- ٩١..... الروايات الدالّة على عدم نجاسته بالملاقاة
- ٩١..... حكم ماء البئر والروايات الواردة فيه
- ٩٢..... الروايات الدالّة على نجاسته بالملاقاة
- ٩٦..... منزوحات البئر
- ٩٦..... ما ينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر وغيره من المسكرات
- ٩٨..... ما ينزح لموت الحمار والبغل
- ٩٩..... ما ينزح لموت الفرس والبقر
- ١٠٠..... ما ينزح لموت الإنسان
- ١٠٠..... ما ينزح للعدرة
- ١٠١..... ما ينزح للدم
- ١٠١..... ما ينزح لموت الكلب وشبهه
- ١٠٢..... ما ينزح لبول الرجل

- ١٠٢ ما ينزح لموت الثعلب والأرنب والشاة
- ١٠٣ ما ينزح لموت السنور
- ١٠٣ ما ينزح لموت الطير واغتسال الجنب
- ١٠٤ ما ينزح لو خرج الكلب حيّاً
- ١٠٤ ما ينزح لموت الفأرة
- ١٠٥ ما ينزح لبول الصبيّ
- ١٠٦ ما ينزح لو غيرت النجاسة ماءها
- ١٠٦ روايات الباب
- ١٠٨ عدم تنجّس البئر بالبالوعة
- ١١٠ الماء المضاف
- ١١١ حكم طهارة محلّ الخبث بالماء المضاف
- ١١٢ تنجّس المضاف بالملاقاة
- ١١٣ رفع الحدث بالماء المستعمل
- ١١٦ حكم الماء الذي يُزال به الخبث
- ١١٧ دليل القول بتنجّسه
- ١١٧ دليل القول بطهارته
- ١١٨ طهارة ماء الاستنجاء وروايات الباب
- ١٢٠ حكم الغسل بغسالة الحمّام
- ١٢١ كراهة الطهارة بماء أُسخن بالشمس
- ١٢٢ كراهة الطهارة بماء أُسخن بالنار

فهرس المحتويات ٥٤٧

١٢٢ حكم الأَسَار والروايات الواردة فيها

١٢٤ نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم

١٢٥ لو تنجس أحد الإناءين ولم يتعين

١٢٨ الانتقال إلى الطهارة البدليّة مع وجود الماء النجس

الركن الثاني: في الطهارة المائيّة وهي وضوء وغسل / ١٢٩

١٢٩ الوضوء

١٢٩ الأمر الأوّل: في موجباته

١٢٩ ١. خروج البول والغائط والريح

١٣١ ٢. النوم وروايات الباب

١٣٣ ٣. الاستحاضة القليلة

١٣٣ مسّ باطن الدبر أو باطن الإحليل

١٣٣ الأمر الثاني: في آداب الخلوة

١٣٣ وجوب ستر العورة

١٣٤ حرمة استقبال القبلة واستدبارها والروايات الواردة فيه

١٣٥ وجوب غسل مخرج البول

١٣٦ أقلّ ما يجزي من الماء في الاستنجاء

١٣٧ وجوب غسل مخرج الغائط

١٣٧ حدّ الاستنجاء

١٣٨ التخيير بين الماء والحجر إن لم يتعدّ الغائط المخرج

١٣٨ أقلّ ما يجزي من الأحجار في الاستنجاء

- ١٣٩..... استعمال الخرق بدل الأحجار .
- ١٤٠..... ما لا يصح استعماله في الاستنجاء .
- ١٤٠..... سنن الخلوة .
- ١٤٠..... ستر البدن .
- ١٤١..... التقنّع عند الدخول .
- ١٤١..... تغطية الرأس عند الدخول .
- ١٤١..... التسمية .
- ١٤١..... تقديم الرجل اليسرى .
- ١٤٢..... الاستبراء للرجل .
- ١٤٢..... الدعاء عند الدخول .
- ١٤٢..... الجمع بين الأحجار والماء .
- ١٤٣..... مكروهات الخلوة .
- ١٤٣..... كراهة التخليّ في المشارع ومواضع اللعن وتحت الأشجار .
- ١٤٣..... كراهة التخليّ في فيء النّزال .
- ١٤٤..... كراهة استقبال الشمس والقمر .
- ١٤٤..... كراهة البول في عدّة مواضع .
- ١٤٥..... كراهة استقبال الريح .
- ١٤٦..... كراهة الأكل والشرب .
- ١٤٦..... كراهة السواك .
- ١٤٦..... كراهة الاستنجاء باليمين .

فهرس المحتويات ٥٤٩

- ١٤٧..... كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله.
- ١٤٧..... كراهة الكلام
- ١٤٨..... الأمر الثالث: في كيفية الوضوء وواجباته
- ١٤٨..... واجبات الوضوء
- ١٤٨..... الأول: النية
- ١٤٨..... ما دلّ على وجوب النية
- ١٥١..... الثاني: غسل الوجه
- ١٥١..... ما دلّ على وجوب غسل الوجه
- ١٥٢..... كلام الشيخ البهائي في تفسير الوجه وما يرد عليه
- ١٥٤..... عدم وجوب تحليل ما على الوجه من اللحية
- ١٥٤..... الثالث: غسل اليدين مع المرفقين
- ١٥٤..... الروايات الواردة في غسل اليدين مع المرفقين
- ١٥٥..... كيفية غسل اليدين وروايات الباب
- ١٥٧..... أقلّ غسل اليدين
- ١٥٧..... الرابع: مسح مقدّم الرأس
- ١٥٧..... الدليل عليه
- ١٥٩..... اختصاص وجوب المسح بمقدّم الرأس
- ١٦٢..... جواز المسح على الشعر أو البشرة، ولا يجزئ على الحائل
- ١٦٣..... والخامس: مسح الرجلين
- ١٦٣..... الدليل عليه

٥٥٠ جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج١

١٦٣ كيفية مسح الرجلين

١٦٥ جواز مسح الرجلين منكوساً

١٦٥ عدم جواز المسح على الحائل

١٦٧ السادس: الترتيب

١٦٩ السابع: الموالة

١٧١ مسائل

١٧١ عدد الغسلات والمسحات

١٧١ روايات الباب

١٧٢ تحريك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة

١٧٣ حكم الجبائر

١٧٥ لا يجوز أن يوتّي وضوءه غيره

١٧٦ حكم المسلوس

١٧٨ حكم المبطون

١٧٩ سنن الوضوء

١٨٥ الأمر الرابع: في الأحكام

١٨٥ حكم اليقين والشكّ في الطهارة والحدث

١٨٥ لو تيقن الحدث وشكّ في الطهارة أو تيقنهما وجهل المتأخّر

١٨٦ لو تيقن الطهارة وشكّ في الحدث

١٨٨ لو تيقن ترك غسل عضو

١٨٨ الروايات الدالة على إعادة الصلاة بترك غسل أحد المخرجين

فهرس المحتويات ٥٥١

- ١٨٩..... عدم إعادة الوضوء لو ترك غسل أحد المخرجين
- ١٩٠..... حكم مسّ كتابة المصحف للمحدث
- ١٩١..... الغسل
- ١٩١..... الأغسال الواجبة
- ١٩١..... الأوّل: غسل الجنابة والنظر في أمور ثلاثة
- ١٩١..... الأمر الأوّل: موجباته
- ١٩١..... الأوّل: إنزال المنى
- ١٩٢..... لافرق في سبببّة الإنزال بين الرجل والمرأة، ورواياته
- ١٩٦..... والثاني: الجماع في القبل
- ١٩٦..... الروايات الدالّة على وجوب الغسل بالجماع
- ٢٠٠..... هل يجب الغسل بوطء الغلام؟
- ٢٠١..... تفريع: تكليف الكفّار بالفروع
- ٢٠٢..... مختار صاحب الحدائق وأدلّته
- ٢٠٣..... ما يرد على صاحب الحدائق
- ٢٠٥..... الأمر الثاني: في كيفيّته
- ٢٠٦..... الروايات الدالّة على لزوم غسل البشرة من القرن إلى القدم
- ٢٠٨..... حكم الترتيب في الغسل
- ٢١٠..... سقوط الترتيب في الغسل الارتماسيّ
- ٢١١..... سنن الغسل
- ٢١١..... الأوّل: الاستبراء

- الروايات الدالة على استحباب الاستبراء في الغسل ٢١٢
- والثاني: غسل يديه ثلاثاً. ٢١٤
- والثالث والرابع: المضمضة والاستنشاق. ٢١٤
- ويدل على استحبابها روايات كثيرة. ٢١٤
- والخامس: إمرار اليدين على الجسد. ٢١٥
- والسادس: تحليل ما يصل إليه الماء. ٢١٥
- والسابع: الغسل بصاع. ٢١٥
- الأمر الثالث: أحكام الغسل ٢١٦
- الروايات الدالة على حرمة قراءة العزائم ٢١٦
- حرمة مس كتابه القرآن وأدلتها ٢١٨
- حرمة دخول المساجد وأدلتها ٢١٩
- أخبار المسألة ٢٢١
- يكره للجنب قراءة ما زاد على سبع آيات ٢٢٢
- يكره للجنب مس المصحف وحمله ٢٢٣
- كراهة النوم ما لم يتوضأ ٢٢٣
- كراهة الأكل والشرب ٢٢٤
- كراهة الخضاب ٢٢٥
- حكم ما لو رأى بللاً بعد الغسل ٢٢٥
- حكم من أحدث بالأصغر في أثناء غسله ٢٢٧
- إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء ٢٢٩

فهرس المحتويات ٥٥٣

- ٢٢٩..... عدم إجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء
- ٢٣١..... ما دلّ على أنّ جميع الأغسال تجزي عن الوضوء
- ٢٣١..... ما يرد عليه
- ٢٣٢..... الثاني: غسل الحيض، والنظر فيه، وفي أحكامه
- ٢٣٢..... صفات الحيض وروايات الباب
- ٢٣٤..... إن اشتبه دم الحيض بالعدرة
- ٢٣٦..... سنّ المحيض
- ٢٤٠..... لا حيض مع الصغر
- ٢٤١..... عدم اجتماع الحيض مع الحمل
- ٢٤١..... الأخبار الدالّة على أنّه لا يجتمع الحيض مع الحمل
- ٢٤٥..... أكثر الحيض وأقلّه
- ٢٥٢..... مرسلة يونس في أحكام الحيض
- ٢٥٩..... حكم المبتدئة والمضطربة
- ٢٥٩..... روايات المبتدئة
- ٢٦٠..... حكم المضطربة
- ٢٦١..... ما دلّ على أنّ المبتدئة ترجع إلى عادة أهلها
- ٢٦٣..... حكم المضطربة في المقام
- ٢٦٧..... حكم ذات العادة
- ٢٦٨..... ذات العادة تستظهر بعد عاداتها
- ٢٦٩..... الإشكال في مقامين

- ٢٧٣ فيما لو استمرّ الدم.
- ٢٧٣ أقلّ الطهر وأكثره.
- ٢٧٤ أحكام الحيض.
- ٢٧٤ لا صلاة للحائض ولا صوم ولا طواف.
- ٢٧٤ لا يرتفع للحائض حدث.
- ٢٧٤ حرمة دخول المساجد.
- ٢٧٥ حرمة قراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن.
- ٢٧٥ حرمة الوطئ.
- ٢٧٥ عدم صحّة طلاقها مع الدخول بها وحضور الزوج.
- ٢٧٦ وجوب الغسل.
- ٢٧٦ وجوب قضاء الصوم.
- ٢٧٦ ما لو سمعت آية السجدة.
- ٢٧٧ كفّارة وطء الحائض وروايات الباب.
- ٢٧٩ تعارض أخبار الباب.
- ٢٨٠ الروايات الدالّة على استحباب الوضوء للحائض.
- ٢٨٠ الروايات الدالّة على كراهة الخضاب للحائض.
- ٢٨١ كراهة قراءة القرآن للحائض.
- ٢٨١ كراهة حمل المصحف ولمس هامشه لها.
- ٢٨١ روايات كراهة الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة.
- ٢٨٢ حكم وطئ الحائض قبل الغسل.

فهرس المحتويات ٥٥٥

- ٢٨٤..... قضاء الصلاة إذا حاضت بعد دخول الوقت
- ٢٨٧..... لو أدركت الصلاة آخر الوقت
- ٢٨٩..... ما دلّ على أنّ غسل الحيض كاغتسال الجنب
- ٢٨٩..... الثالث: غسل الاستحاضة
- ٢٩٠..... أوصاف دم المستحاضة
- ٢٩٠..... ما دلّ على أنّ الدم الذي ليس بحيض أو جرح أو قرح يكون استحاضة
- ٢٩١..... المستحاضة القليلة
- ٢٩١..... أدلّة لزوم تغيير القطنة
- ٢٩٣..... المستحاضة المتوسطة
- ٣٠٠..... أحكام المستحاضة الكثيرة
- ٣٠٥..... حكم المستحاضة إذا طهرت
- ٣٠٨..... وجوب الاستظهار
- ٣٠٨..... الرابع: في غسل النفاس
- ٣٠٩..... دم النفاس بعد الولادة أو معها
- ٣١١..... لا حدّ لأقلّ دم النفاس
- ٣١٢..... في تحديد أكثر دم النفاس
- ٣١٤..... كيفية الجمع بين الطائفتين
- ٣١٦..... أحكام النفساء
- ٣١٦..... ما يكره على النفساء ويحرم
- ٣١٧..... كيفية غسل النفاس

٥٥٦ جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ١

الخامس: غسل الأموات، والنظر في أمور أربعة ٣١٧

الأمر الأوّل: الاحتضار ٣١٧

وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة ٣١٧

مستحبات الاحتضار ٣١٩

استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ٣٢٠

استحباب غمض عين المحتضر ٣٢١

استحباب قراءة القرآن عند المحتضر ٣٢١

استحباب وضع السراج عند المحتضر ٣٢٢

استحباب الإعلام بموته ٣٢٢

استحباب تعجيل التجهيز ٣٢٣

كراهة حضور الجنب والحائض عنده ٣٢٤

كراهة جعل الحديد على بطنه ٣٢٤

الأمر الثاني: في بيان الغسل ٣٢٥

وجوب إزالة النجاسة عن الميت ٣٢٥

روايات الباب ٣٢٥

الاستدلال بروايات غسل الجنابة لأنّ غسل الميت مثله ٣٢٦

كيفية غسل الميت ٣٣٠

روايات الباب ٣٣٠

كيفية الغسل بهاء الصدر وماء الكافور ٣٣١

لزوم الترتيب في غسل الأعضاء ٣٣٢

فهرس المحتويات ٥٥٧

- ٣٣٣ لو تعذّر السدر والكافور
- ٣٣٤ وجوب الوضوء عند التعذّر
- ٣٣٥ لو خيف تناثر جلده عند الغسل
- ٣٣٦ سنن غسل الميت
- ٣٣٦ ١. توجيه الميت إلى القبلة
- ٣٣٨ ٢. استحباب التظليل
- ٣٣٨ ٣. فتق الجيب ونزع الثوب من تحت
- ٣٣٩ ٤. ستر العورة
- ٣٣٩ ٥. استحباب تليين الأصابع
- ٣٤٠ ٦. التّغسيل برغوة السدر
- ٣٤١ ٧. مستحبات الترتيب في الغسل
- ٣٤٢ ٨. الغسل ثلاثاً
- ٣٤٢ ٩. مسح البطن
- ٣٤٢ ١٠. وقوف الغاسل على يمينه
- ٣٤٣ مكروهات الغسل
- ٣٤٥ الأمر الثالث: في الكفن
- ٣٤٥ وجوب القطع الثلاث في الكفن
- ٣٤٨ وجوب التكفين ممّا يجوز فيه الصلاة للرجال
- ٣٥٠ أجزاء اللقافة الواحدة مع الضرورة
- ٣٥٠ وجوب التحنيط إلّا في المحرم

٣٥٢ عدم تحنيط المحرم

٣٥٣ سنن التكفين

٣٥٣ استحباب الحبرة اليمينية العبرية للرجل

٣٥٥ عدم جواز التكفين في المطرّز بالذهب

٣٥٥ وضع خرقة لربط فخذه

٣٥٦ استحباب العمامة

٣٥٦ كون الكفن قطناً

٣٥٧ تطيب الكفن بالذرية

٣٥٧ كتابة الشهادتين على الكفن

٣٥٨ جعل قطن بين أليتي الميت

٣٥٨ أن تزداد للمرأة لفافة أخرى

٣٥٩ سحق الكافور باليد

٣٦٠ مقدار الكافور

٣٦١ جعل الجريدتين مع الميت

٣٦٢ كون الجريدة من النخل

٣٦٣ مكروهات التكفين

٣٦٦ الأمر الرابع: في أحكام الدفن

٣٦٦ وجوب المواراة في الأرض

٣٦٧ وضع الميت على جانبه الأيمن موجهاً إلى القبلة

٣٦٨ لو كان الميت في البحر وتعذر النقل

- ٣٦٩..... لو كان الميت ذمّية حاملاً من مسلم
- ٣٧٠..... سنن ومكروهات الدفن
- ٣٧٠..... التشيع
- ٣٧١..... سنن التشيع
- ٣٧٢..... حفر القبر قدر قامة
- ٣٧٣..... جعل لحد للميت
- ٣٧٤..... الدعاء عند الدفن
- ٣٧٦..... جعل الميت عند رجلي القبر
- ٣٧٧..... حلّ عقد الكفن وتلقين الميت
- ٣٧٨..... تشريح اللحد
- ٣٧٨..... إهالة التراب بظهر الكف
- ٣٧٩..... استحباب طمّ القبر
- ٣٨٠..... صبّ الماء على الميت من رأسه دوراً
- ٣٨١..... استحباب وضع الكفّ على القبر
- ٣٨٢..... تلقين الوليّ للميت
- ٣٨٢..... كراهة فرش القبر بالساج
- ٣٨٢..... كراهة تحصيل القبر
- ٣٨٣..... كراهة دفن الميتين في قبر واحد
- ٣٨٤..... كراهة نقل الميت إلى غير بلد موته
- ٣٨٤..... ويلحق بهذا الباب مسائل

- المسألة الأولى: كفن المرأة على زوجها. ٣٨٤
- المسألة الثانية: كفن الميت من أصل تركته قبل الدين والوصية. ٣٨٥
- المسألة الثالثة: لا يجوز نبش القبر، ولا نقل الموتى بعد دفنهم. ٣٨٧
- حرمة نبش القبر. ٣٨٧
- حرمة نقل الميت. ٣٨٨
- المسألة الرابعة: الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن، بل يدفن بثيابه. ٣٨٨
- أدلة عدم تغسيل الشهيد. ٣٨٨
- دفن الشهيد مع ثيابه. ٣٩٠
- المسألة الخامسة: موت ولد الحامل. ٣٩١
- إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج. ٣٩١
- لومات هي دونه شقّ جوفها. ٣٩٢
- المسألة السادسة: إذا وجد بعض الميت. ٣٩٣
- روايات الباب. ٣٩٣
- حكم السقط. ٣٩٨
- المسألة السابعة: وجوب المائلة في الغسل. ٣٩٩
- الدليل على وجوب المائلة. ٣٩٩
- جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين. ٤٠١
- تغسيل الرجل محارمه من وراء الثياب. ٤٠٢
- روايات المسألة. ٤٠٢
- من مات محرماً كان كالمحلّ. ٤٠٤

فهرس المحتويات ٥٦١

- ٤٠٤..... المسألة الثامنة: من مات محرماً كان كالمحلّ، لكن لا يقربه الكافر.
- ٤٠٥..... المسألة التاسعة: لا يغسّل الكافر، ولا يكفّن ولا يدفن بين مقابر المسلمين.
- ٤٠٦..... المسألة العاشرة: تنجّس كفن الميت.
- ٤٠٧..... السادس: غسل من مسّ ميّتاً
- ٤٠٧..... وجوب الغسل بمسّ الأدمي بعد برده
- ٤٠٨..... روايات المسألة
- ٤٠٨..... كون المسّ قبل تطهير الميت بالغسل
- ٤٠٩..... وجوب الغسل من جهة مسّ القطعة
- ٤١٠..... الأغسال المندوبة
- ٤١٠..... وأما المندوب من الأغسال
- ٤١٠..... غسل الجمعة
- ٤١٢..... وقت غسل الجمعة
- ٤١٢..... روايات الباب
- ٤١٤..... سائر الأغسال المندوبة

الركن الثالث: في الطهارة الترايبيّة، والنظر في أمور أربعة / ٤٢٣

- ٤٢٣..... الأمر الأوّل: شروط التيمّم.
- ٤٢٣..... ١. عدم توفّر الماء
- ٤٢٥..... تحديد حدّ الطلب
- ٤٢٦..... ٢. عدم الوصولة إلى الماء
- ٤٢٧..... أخبار الباب

- ٤٢٨ ٣. حصول مانع من استعمال الماء
- ٤٣٠ الروايات الواردة في المقام
- ٤٣١ إذا لم يوجد الماء إلا ابتياعاً
- ٤٣٢ إذا كان معه ماء وخشي العطش
- ٤٣٣ إذا كان على جسده نجاسة
- ٤٣٥ الأمر الثاني: فيما يتيمّم به
- ٤٣٥ الاختلاف في ما يتيمّم به
- ٤٣٦ الروايات الواردة في المسألة
- ٤٤٠ عدم جواز التيمّم بالمنسحقة والمعادن
- ٤٤٠ كراهة التيمّم بالسبخة والرمل
- ٤٤١ التيمّم بغبار الثوب وروايات الباب
- ٤٤١ الأمر الثالث: في الكيفية
- ٤٤١ لا يصحّ التيمّم قبل الوقت
- ٤٤٢ صحّة التيمّم مع سعة الوقت
- ٤٤٥ هل يجب استيعاب الوجه والذراعين؟
- ٤٤٥ الأخبار الواردة في الباب
- ٤٤٨ تحديد المسوح من الجبينين
- ٤٤٨ تحديد المسوح من اليدين
- ٤٤٩ عدد الضربات في التيمّم
- ٤٤٩ القول بكفاية ضربة واحدة ورواياته

فهرس المحتويات ٥٦٣

- ٤٥٠ حجّة المفصلين
- ٤٥٠ الواجب في التيمّم
- ٤٥٠ ١ . النية
- ٤٥٢ ٢ . الترتيب في التيمّم
- ٤٥٢ وجوب تقديم الجهة
- ٤٥٣ الترتيب بين مسح الكفين
- ٤٥٤ الأمر الرابع: في أحكامه، وهي ثمانية
- ٤٥٤ ١ . عدم وجوب إعادة ما صلّاه بالتيمّم
- ٤٥٤ صورة تعمّد الجنابة
- ٤٥٥ التيمّم بشرط خوف التلف
- ٤٥٥ من منعه الزحام يوم الجمعة من الخروج
- ٤٥٦ ٢ . الطلب في الحزنة غلوة سهم، وفي السهلة غلوة سهمين
- ٤٥٧ ٣ . انتقاض التيمّم قبل الشروع
- ٤٥٧ من وجد بعد الفراغ
- ٤٥٧ من وجد في أثناء الصلاة
- ٤٥٩ ٤ . لو تيمّم المجنب ثمّ أحدث
- ٤٦٠ ٥ . انتقاض التيمّم بما ينقض الطهارة المائيّة
- ٤٦١ ٦ . جواز التيمّم لصلاة الجنابة
- ٤٦٢ ٧ . إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب
- ٤٦٤ ٨ . فيمن صلّى بتيمّم وأحدث في الصلاة ووجد الماء

الركن الرابع: في النجاسات

والنظر في أعدادها وأحكامها / ٤٦٥

- أعداد النجاسات، وهي عشرة..... ٤٦٥
- الأوّل والثاني: البول والغائط ممّا لا يؤكّل لحمه..... ٤٦٥
- الخلافاً في مقامين..... ٤٦٥
- المقام الأوّل: خراء غير المأكول من الطير وبوله..... ٤٦٥
- حكم بول الخشّاف..... ٤٦٧
- المقام الثاني: حكم بول الرضيع..... ٤٦٨
- الثالث والرابع: المنّي والميتة ممّا له نفس سائلة..... ٤٦٩
- نجاسة المنّي ممّا له نفس سائلة..... ٤٦٩
- نجاسة الميتة من ذي النفس السائلة..... ٤٧٠
- روايات الباب..... ٤٧١
- الخامس: نجاسة الدم..... ٤٧٢
- اختصاص الحكم بالدم المسفوح..... ٤٧٣
- حكم دم السمك..... ٤٧٣
- نجاسة الكلب والخنزير وروايات المسألة..... ٤٧٤
- السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر: الكلب، والخنزير، والكافر، وكلّ مسكر،
والفقاع..... ٤٧٤
- أدلة نجاسة الخنزير..... ٤٧٥
- حكم الكافر..... ٤٧٦

فهرس المحتويات ٥٦٥

الكافر الكتائبي ٤٧٦

ما استدلل به لنجاسة أهل الكتاب ٤٧٧

أخبار آخر يظهر منها الطهارة ٤٧٨

حكم المسكر ٤٧٩

ما استدلل به للطهارة ٤٧٩

ما استدلل به للنجاسة ٤٨٠

وجوه الجمع بين الأدلة ٤٨١

حكم الفقاع ٤٨٣

ما استدلل به على النجاسة ٤٨٤

عرق الجنب من الحرام وعرق الجلال ٤٨٥

عرق الجنب من الحرام ٤٨٥

ما استدلل به للقول بالنجاسة ٤٨٦

حكم عرق الإبل الجلالة ٤٨٨

حكم المسوخ والتعلب والأرنب ٤٨٩

أحكام النجاسات ٤٩١

وأما أحكامها، فعشرة ٤٩١

الأول: وجوب إزالة النجاسات وما عفي منها ٤٩١

استثناء ما كان من الدم دون الدرهم ٤٩٢

الروايات الواردة في المسألة ٤٩٢

المراد من الدرهم ٤٩٥

- الاختلاف إذا كان الدم متفرقاً..... ٤٩٦
- الثاني: عدم العفو عن دم الحيض..... ٤٩٨
- حكم دم الاستحاضة والنفاس..... ٤٩٨
- العفو عن دم القروح والجروح..... ٤٩٩
- روايات المسألة..... ٤٩٩
- المناقشة في دلالة الروايات..... ٥٠٠
- الثالث: جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً..... ٥٠٢
- روايات الباب..... ٥٠٢
- الرابع: عدد الغسلات..... ٥٠٣
- غسل الثياب والبدن من البول مرتين..... ٥٠٣
- روايات المسألة..... ٥٠٣
- الاكتفاء في بول الصبي بالصبّ مرة..... ٥٠٥
- كفاية إزالة العين وإن بقي اللون..... ٥٠٧
- الخامس: غسل أطراف الشبهة..... ٥٠٨
- أطراف الشبهة جميعاً يعتبر طهارتها..... ٥٠٨
- غسل أطراف الشبهة محل الابتلاء..... ٥٠٨
- لو تنجّس أحد الثوبين ولم يعلم عينه..... ٥٠٩
- السادس: في حكم ملاقي الكلب أو الخنزير..... ٥١٠
- وجوب الغسل مع الرطوبة..... ٥١٠
- استحباب الرشّ ورواياته مع عدم الرطوبة..... ٥١٠

فهرس المحتويات ٥٦٧

- ٥١١..... السابع: المصلّي إذا علم بالنجاسة.
- ٥١١..... وجوب الإعادة على من علم النجاسة
- ٥١١..... الأقوال فيما لو نسي في حال الصلاة
- ٥١٢..... حجّة القول الأوّل
- ٥١٣..... حجّة القول الثالث
- ٥١٤..... حجّة القول الثاني
- ٥١٥..... الأقوال فيما لو علم بالنجاسة قبل الصلاة
- ٥١٥..... حجّة القول الأوّل
- ٥١٦..... القول الثاني وحجّته
- ٥١٦..... حجّة القول الثالث
- ٥١٨..... لزوم إزالة النجاسة في الصلاة وعدم قطعها
- ٥١٨..... روايات المسألة
- ٥١٩..... الثامن: حكم المريّة للصبيّ
- ٥٢٠..... التاسع: حكم من لم يتمكّن من تطهير ثوبه
- ٥٢١..... الروايات المتعارضة
- ٥٢١..... وجه الجمع بين الروايات
- ٥٢١..... من لم يتمكّن من الصلاة عرياناً
- ٥٢٢..... العاشر: جواز الصلاة على ما جفّفته الشمس عن البول
- ٥٢٢..... الروايات الواردة في المقام
- ٥٢٤..... دليل طهارة الحصر والبواري

- ٥٢٦ طهارة ما أحالته النار.
- ٥٢٦ مستند أصل الحكم.
- ٥٢٦ مناقشة في المستند.
- ٥٢٧ إشكال طهارة المنتجّسات بالاستحالة وجوابه.
- ٥٢٨ تطهير الأرض لباطن الخفّ والقدم.
- ٥٢٨ روايات المسألة.
- ٥٣٠ حرمة استعمال أواني الذهب والفضة ومستندها.
- ٥٣٣ حكم المفصّض.
- ٥٣٤ أواني المشركين طاهرة.
- ٥٣٤ حكم الجلود.
- ٥٣٤ كراهة جلود ما لا يؤكل لحمه حتّى يدبغ.
- ٥٣٥ كراهة أواني الخمر إذا كانت خشباً.
- ٥٣٥ ما استدلّ به للحكم.
- ٥٣٧ غسل الإناء من ولوغ الكلب.
- ٥٣٩ غسل الإناء من الخمر.
- ٥٤٠ غسل الإناء من الفأرة الميتة.
- ٥٤٣ فهرس المحتويات.